الفصل الثانى

الحالة الخطرة L'état Dangereux

٢٤٤ ــ ظهرت عبارة « الحالة الخطرة L' état dangereux » للدلالة على الخطورة Périculosité الاجرامية الكائنة فى الشخص الذى تشير ظروفه الشخصية والاجتماعية الى احتمال ارتكابه جريمة فى المستقبل ، وكان ظهورها مع ظهور المدرسة الوضعية التى بدأت بانكار المسئولية الجنائية وأحلت محلها المسئولية الاجتماعية ، حيث نادوا أول الأمر بأن المجرم انما يمثل خطورة على المجتمع ولكن المجتمع هو المسئول عنها وعليه أن يتقيها باتخاذه تدابير وقائية أو اصلاحية قبل الجانى لرده الى الحياة الاجتماعية ، واستبعدوا العقوبات بمعناها التقليدى من عداد هذه التدابير .

غير أن هذا الاتجاه المتطرف ما لبث أن اختفى بظهور أفكار الدفاع الاجتماعى الحديث ، وأصبح الجانى يمثل وجهين فى وقت واحد : أولهما أنه جان ارتكب جريمة يسئل عنها جنائيا بتوقيع العقاب عليه ، وثانيهما أنه يمثل حالة خطرة فى كثير من الأحوال ، وأنه لابد من مواجهتها بتدابير وقائية أو اصلاحية لسد الباب على احتمال ارتكابه جريمة فى المستقبل .

غير أن هذا لا يعنى ضرورة التلازم بين وقوع الجريمة والحالة الخطرة ، فقد تقع الجريمة دون أن تتحقق حالة خطورة لدى الجانى ، وقد تتحقق حالة الخطورة دون أن تقع الجريمة ، وذلك على تفصيل نشير اليه فيما بعد .

وسنتكلم عن الحالة الخطرة فى مبحثين ، أولهما بشأن طبيعة الحالة الخطرة وثانيهما بشأن تشخيص الحالة الخطرة ...

* * *

المبحث الأول

طبيعة الحالة الخطرة

٢٤٥ — لقد تجاوز مفهوم الحالة الخطرة المفاهيم الفلسفية والاجتماعية التى تناولتها المدرستان التقليدية والوضعية ، وأصبح لها مفهوم علمى تعتمد عليه نظريات الدفاع الاجتماعى فى حل مشاكل الجريمة ، وأصبحت عبارة « الحالة الخطرة L' état dangereux » فى العصر الحديث محل اهتمام العاملين فى حقل القانون أو مكافحة الجريمة والوقاية منها[1] ....

غير أنه من المهم أن يوضع تعريف محدد للحالة الخطرة ، وذلك حتى يتاح للقاضى أن يتخذ قراره بشأن من يقف متهما بين يديه ، وحتى يتاح للطبيب المختص بعلاج الحالة الخطرة أن يستطيع تشخيصها ، وحتى يتاح للهيئات الاجتماعية أو البوليسية التى تعنى بشأن طوائف معينة من المجرمين أن تقرر ما اذا كان الشخص خطرا على المجتمع أم لا .

ومن هنا كان الخلاف فيما اذا كانت الحالة الخطرة تعنى حالة فئات معينة من المجرمين ، كالمجرم المعتاد ، والمجرم المحترف ، والمجرم السيكوباتى ... الخ ، أم تعنى مجموعة من سمات أو صفات اذا توفرت كلها أو بعضها فى شخص معين كانت حالته خطرة .

ومن هنا أيضا كان الخلاف فيما اذا كان يترك للقاضى تحديد الحالة الخطرة بناء على ما يقدره من عناصر أم أن التشريع هو الذى يضع المعيار الكفيل بهذا التحديد ، وفى هذه الحالة الأخيرة لابد أن يتفق التشريع مع مبادىء قانون العقوبات التقليدى الذى يعتمد فى أحكامه

---

(١) جاء فى مقدمة توصيات المؤتمر الثانى لعلم الاجرام سنة ١٩٥٠ : (لقد جاوزت نظرية الحالة الخطرة مرحلة الخلاف والنقاش الفلسفى والمذهبى بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، ووضعت حلا واعيا وعلميا لمشكلات الدفاع الاجتماعى) .

أول ما يعتمد على مدى الاثم فى الفعل ، وبالتالى على مدى المسئولية الجنائية عنه ، والا فان مبادىء قانون العقوبات ستتعرض لتهديد شديد من جانب معطيات العلم الحديث التى تغير من صورة المجرم أمام ذلك القانون ، بل ان معطيات هـذا العلم قد تجعل بعض الأشخاص الذين لا يعاقبهم قانون العقوبات فى عداد الخاضعين لتدابير عازلة أو سالبة لحريتهم للوقاية من خطورتهم •

وكان هنـاك خلاف آخر فيما اذا كانت الحالة الخطرة لابد أن تقترن بارتكاب جريمة أم أنه من الممكن وجودها دون سبق ارتكاب جريمة •

* * *

● **تعريف الحالة الخطرة :**

٢٤٦ — وضع جرسبينى Grispigni فى سنة ١٩٢١ تعريفا للحالة الخطرة بأنها « أهلية الشخص الواضحة لارتكابه عملا شريرا » أى مدى احتمال جنوح الشخص لارتكاب عمل شرير فى المستقبل •

وفى نفس الوقت عرفها جيمينى Jimenez de Asùa بأنها « الاحتمال الأكثر وضوحا لارتكاب الشخص جريمة أو للعودة لارتكابها »[٢] •••

وفى سنة ١٩٥٠ أثناء انعقاد المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام قدم أوزوالدو لودى Osvaldo Loudet رئيس الجمعيـة الأرجنتينية لعلم الاجرام تعريفا للشخص الذى يتصف بالحالة الخطرة اذ قال : « الشخص الذى يتصف بالحالة الخطرة هو الشخص الذى — بسبب ظروف نفسية قد تؤدى أو لا تؤدى الى ظاهرة مرضية جوهرية أو خلل دائم أو مؤقت ، أو بسبب عادات اكتسـبها أو فرضتها عليه الحيـاة الاجتماعية ، أو لأية أسباب أخرى منفردة أو مجتمعة — يوجد بصفة مؤقتة أو دائمـة فى حالة احتماليـة لردود فعـل فورية مضـادة للمجتمـع[٣] ••••

---

(٢) Actes du II Congès International de Criminologie Paris - Sorbone , Septembre 1950, p. 450.

(٣) المرجع السـابق ص ٤٥٠ .

ويرى فريق من العلماء أن الحالة الخطرة هى « مجموعة الظروف الشخصية والاجتماعية التى يحتمل بسببها اقدام الشخص على ارتكاب فعل ضار أو مضاد للمجتمع[٤] ..... ، ويختصر بعضهم العبارة فيقول ان الخطورة الاجرامية هى احتمال ارتكاب جريمة تالية[٥] ...

ولكننا نلاحظ على هـذا التعريف الأخير أنه عرف الحالة بأنهـا احتمال ، مع أن الحالة سبب والاحتمال مسبب ، فهما ليسا شيئا واحدا .

٢٤٧ — وعلى أية حال فلابد أن تقوم علاقة سببية بين العوامل التى قامت على أساسها الحالة الخطرة وبين احتمال ارتكاب الجريمة ، فالعوامل يكشف عنها تشخيص الحالة الخطرة ، والاحتمال هو تصور ذهنى ، مبناه التنبوء أو التوقع ، ولكنه لا يبلغ اليقين[٦] ... ، طالمـا ينطـوى على توقع جريمة مسـتقبلة ، هى فى علم الله ، قد تحدث أو لا تحدث .

ولكن يشترط فى هـذا التنبؤ أو التوقع أن يتجاوز مرحلة مجرد الظن أو الحدس أو التخمين التى لا تستند الى أساس علمى قائم على رابطة السـببية بين عناصر الخطورة ونتيجتها المتوقعة ، وهنا يكون الاحتمال شـيئا آخر غير الامكان ، ولذلك نستطيع القول بأنه من الممكن أن يرتكب أى انسـان الجريمة ، ولكننا لا نستطيع أن نقول انه من

---

(٤) تقرير المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى القاهرة ١٩٦٩ (مبادى الدفاع الاجتماعى ص ٤) .

(٥) د . محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٧٣ ص ١٢٨ — ١٣٥ .

(٦) لأنه لو بلغ اليقين كانت الجريمة المستقبلة محتمة الوقوع ، ولكى تكون كذلك فلابد أن تكون العوامل المسببة للحالة الخطرة قد اكتشفت على وجـه اليقين كما تكتشف المـادة بالميكرسكوب أو بالتحليل الكيميائى ، ولابد أن يكون العلم قد قطع بأن اجتماع عوامل معينة يستتبع بالضرورة — كما هو الشأن فى العلوم الطبيعية — حدوث نتيجة محددة لا مفر منها ، ومن المعروف ان هـذا كله لم تبلغه بعـد قدرة الانسـان على التحقق من العوامل وربطها بنتيجة اجرامية معينة على وجـه الضبط واليقين .

المحتمل أن يرتكب كل انســـان الجريمة ، ذلك أن الجريمة يمكن أن تقع من أى انســـان ولكن هـــذا الامكان يتحول الى احتمال حينما تكون هنالك أسباب معقولة ماثلة فى شخص معين لا يستبعد معها جنوحه الى ارتكاب الجريمة ، بل ربما يرجح معها ارتكابها(٧) .

ولهذه الأســـباب فان مجرد الظن أو الحدس أو التخمين لا يكفى للقول بوجود حالة الخطورة وبالتالى ضرورة اتخاذ التدبير لمواجهتها ، لأن مثل هـــذا الظن أو التخمين أو الحدس ماثل لدى كل مجرم ، بل لدى كل انســـان ، وعلى هـــذا الأساس يجب أن تكون الخطورة قد تجاوزت هـــذه المرحلة الى مرحلة الاحتمال القوى ، أى الى مرحلة ترجيح وقوع الجريمة ، ويستتبع ذلك أن تكون حالة الخطورة كافية وملموسة(٨) ..

ويختلف احتمال ارتكاب جريمة عن احتمال تعريض الأمن العـــام أو النظام العـــام للخطر فالقانون السويسرى مثلا يفرق فى شـــأن الشواذ عقليا بين درجتين من درجات الخطورة .

درجة خطورة الشخص فى ارتكاب جريمة فى المستقبل ودرجة خطورة الشخص فى تعريض الأمن العام للخطر ، ففى الحالة الأولى يكون الارسال لمستشفى للعلاج أو لبيت ضيافة ، وفى الحالة الثانية يكون الاعتقال فى محل ملائم « م ٤٣ ع سويسرى »(٩) .

وكذلك قد يكون الشخص خطرا على غيره ، وهى الحالة الأكثر شيوعا ، وقد لا يكون خطرا على غيره ، وهى احدى حالات المادة « ٤٣ ع

---

(٧) يراجع فى الفارق بـــين الامكان والاحتمال : نجيب حســـنى ، علم العقاب (المرجع الســـابق) ص ١٢٩ — ١٣٣ .

(٨) Ph. Graven, Le Cautionnement Preventif, 1963 P.134.

(٩) ولعل القانون السويسرى يقصد بالخطورة على الأمن العام حالة الشخص الشاذ عقليا الذى يسلك سلوكا غوغائيا او فوضويا يضايق الناس ويقلقهم ويخل بالسكينة العامة او الراحة العامة او النظام العام .

سويسرى » المذكورة[١٠] ... ، وهنا لا يأمر القاضى فى شأنها الا بعلاج غير معطل — بكسر وتشديد الطاء — Traitement Ambulatoire أى بعلاج غير سالب أو مقيد للحرية كالايداع فى المصحات أو المؤسسات .

وكلما زادت الخطورة زاد احتمال ارتكاب الجريمة فى المستقبل ، بل قد تتحول الخطورة فى كمها وعمقها الى الفظاعة ، ويكون تقدير ذلك راجعا الى قيمة المصلحة المحتمل الاعتداء عليها فى الجريمة[١١] ...

من كل ذلك يتضح أن الحالة الخطرة هى حالة نفسية تنبىء بسلوك محتمل مناهض للمجتمع ، من شأنه أن يؤدى أو لا يؤدى الى مخالفة القانون ، ولهذا جاء فى الفقرة الثانية من قرارات المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام سنة ١٩٥٠ « ان الحالة الخطرة تمثل نمطا نفسيا وأخلاقيا يبدو فيه الطبع مناهضا للمجتمع ، بحالة قد تؤدى أو لاتؤدى الى خرق قاعدة من قواعد القانون » .

واذا كانت الحالة الخطرة هى حالة نفسية فليس معنى ذلك أنها وليدة عوامل نفسية فقط ، بل ان العوامل قد تكون اجتماعية فى أصلها ثم انقلبت نفسية فى أثرها ، ولذلك يقسم علماء الاجرام الحالة الخطرة الى ثلاثة أنواع :

(أ) حالة خطرة ذات أصل داخلى « d'origine endogène » وهى الحالة التى يكون البحث عنها فى التكوين الذاتى لشخصية الفرد البدنية والنفسية « Physico - Psychique » لكل فرد على حدة ، وهى تتضمن عادة الأمراض العقلية والأمراض شبه العقلية والأمراض النفسية والاضرابات السيكوباتية .

(ب) حالة خطرة ذات أصل ظاهرى « d'origine exogène » ويكون البحث عنها فى أثر العوامل الاجتماعية على الفرد ، وهى عوامل

---

(١٠) ربما كان المقصود الخطورة البسيطة التى يقل فيها احتمال الاضرار بالغير .

(١١) Alice .., Les Mobiles du delit p. 183.

ليست ذات أثر دائم وانما ذات أثر مؤقت عادة ، لأنها عوامل متغيرة بتغير الزمان والمكان والظروف .

(ج) حالة خطـرة ذات أصـل مختلط Complex ، أى خارجى وداخلى معـا ، فهى عوامل ذات طبيعـة أنتروبولوجية وبيئية فى نفس الوقت .

ولذلك يستلزم تشخيص الحالة الخطرة البحث عن كل أنواع هـذه العوامل[١٢] ولمـا كان القانون هو الذى يحـدد حالات الخطورة فان تشخيص الحالة الخطرة يمتد أيضا الى العناصر القانونيـة ، بمعنى أن القانون هو الذى يحـدد أى الظواهر النفسية أو الاجتماعية تدخل فى تكوين الحالة الخطرة .

وقد أخذ المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام بهذا التنويع حيث جاء فى قراراته :

(أ) هنالك حالة خطرة ذات أصل داخلى « بشكل عام » ، يجب معها البحث عن المكنون الفردى النفسى الطبى فى شخصية صاحبها ، وتصدر الحالة الخطرة الداخلية غالبا عن حالات الأمراض العقلية ، والأمراض شـبه العقلية ، أو حالات عـدم التوازن السـيكوباتى Déséquilibre Psychopathique .

(ب) وهنالك حالة خطرة ذات أصل خارجى « بشكل عام » يجب معها البحث عن المكنون الفردى الناتج عن تفاعل العوامل الاجتماعية ، وهو مكنون غير دائم ، فهو غالبا مؤقت أو عابر .

(ج) ثم هنالك حالة خطرة ذات أصل مختلط ، خارجى وداخلى معا ، يجب معها التمييز بين أثر العوامل الأنتروبولوجية وأثر العوامل البيئية .

* * *

(١٢) يراجع فى ذلك البحث المقدم من أوزوالدو لودى للمؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام — سبابق ذكره .

● **الحالة الخطرة قبل الجريمة وبعدها :**

٢٤٨ ــ كانت المدرسة الوضعية الأولى تنادى بالحالة الخطرة ولو لم يرتكب الشخص جريمة ، غير أن فيرى Ferri كان يتحاشى الأخذ بفكرة الخطورة دون أن تقع جريمة وكان يستهدف بذلك حماية الحريات ، ولذلك جعل الخطورة نوعين : الخطورة الاجتماعية والخطورة الاجرامية ، فالأولى يواجهها البوليس بتدابيره البوليسية ، والثانية يختص بها القضاء لأنها لا تتحقق الا بعد وقوع الجريمة ، بل انه قصر الخطورة الاجرامية على فئات من المجرمين هم العائدون والمعتادون والشواذ عقليا والمتشردون والقصر الخطرون •

وكان فيرى يرمى بذلك الى أن الخطورة الاجتماعية تعنى احتمال ارتكاب جريمة فى المستقبل ، بينما تعنى الخطورة الاجرامية احتمال العودة للجريمة •

وكان برنز Prins يقصر حالة الخطورة على أنواع معينة من المجرمين هم العائدون والشواذ والمتشردون والمتسولون ، بينما يرى دى جريف De Greeff أن الحالة الخطرة لا يمكن التحقق منها الا بعد وقوع الجريمة •

أما بيناتل Jean Pinatel فلا يجعل أهمية للفرق بين الاذناب والخطورة على أساس أنه لم يعد هنالك فارق بين الاجراء الذى يتخذ سواء أكان عقوبة أو تدبيرا فكلاهما يهدف الى اعادة اصلاح الجانى •

وبجانب ذلك يزداد الاتجاه لدى فريق كبير من العلماء بأن الحالة الخطرة يجوز أن يسبقها أو لا يسبقها ارتكاب الجريمة ، طالما أن الجريمة هى عمل ارادى يسئل الانسان جنائيا عنه بينما الخطورة هى حالة عالقة بالشخص فليس هنالك ما يستوجب اشتراط وقوع الجريمة لثبوتها •

والواقع أنه منذ ظهرت فكرة الخطورة فى اطار المدرسة الوضعية والمخاوف تراود أنصار قانون العقوبات بأن الحريات قد تتعرض لخطر

كبير اذا ما أطلق معنى الخطورة ليشمل حالة أشخاص لم يرتكبوا جريمة قط ، وبالتالى يطبق عليهم تدبير احترازى مقيد أو سالب للحرية بدعوى احتمال ارتكابهم جريمة فى المستقبل ، وهو أمر غيبى ، لا يجوز الاستناد اليه فى اهدار حرية الأفراد ، ويزداد هـذا الخطر على الحريات جسامة اذا ما ترك تقديره للقضـاة حسبما يرون من دلائل نفسـية صـعبة الاثبات بطبيعتها •

أما الذين يؤيدون اجازة تحقق الحالة الخطرة دون جريمة سابقة ، فيرون أن الحالة الخطرة انما يراد بهـا اتقاء ارتكاب الشخص الذى تحققت فيه الحالة جريمة فى المستقبل ، وهـذه الغاية ليست لصالح المجتمع فقط ، ولكنها أيضا لصالح الشخص نفسه ، اذ تحميه من التردى فى الجريمة ، فاذا كان الأمر كذلك فليس هناك مبرر لاشتراط سبق ارتكاب جريمة ، لأن الجريمة السـابقة لا قيمة لها فى قيام حالة الخطورة وانما قد تؤخذ دليلا من بين الأدلة الأخرى المختلفة التى تثبت بها هـذه الحالة فالجريمة ليست هى وحدها الدليل الوحيد على ذلك ، واذا كان يخشى من توسع القضـاء فى تقدير الحالة الخطرة فان التشريع يكفل حماية الحرية ويدرأ كل احتمال للتعسف بالنص على أحوال الخطورة وأنواع التدابير التى تواجهها •

يضاف الى ذلك أنه من غير المعقول أن تثبت حالة خطورة ويسكت المجتمع عن حماية نفسـه ضد الخطر المحتمل لهذه الحالة ، حتى يتحقق شرط وقوع جريمة •

٢٤٩ — وقد نوقش موضوع ارتباط الحالة الخطرة بجريمة سابقة فى المؤتمر الدولى الثانى لقانون العقوبات سنة ١٩٥٠ فأوصى بما يأتى :

« نظرا لأن الحالة الخطرة تمثل نمطا نفسيا وأخلاقيا يبدو فيـه الطبع مناهضا للمجتمع بحالة قد تؤدى أو لا تؤدى الى خرق قاعدة من قواعد القانون ، فانه يجب التفرقة بين الحالة الخطرة اللاحقة للجريمة Post - délictuel ، والحالة الخطرة بدون جريمة Pré - délictuel

(أ) يجب النظر الى الجريمة باعتبارها عرضا من أعراض الحالة

الخطرة لارتكبها ، وبالتالى فان وقوع الجريمة يجب أن يستدل به على تقدير الحالة الخطرة له وذلك بقصد اخضاعه — اذا كان ذلك ضروريا — لجزاء جنائى Sanction Pénal يتفق مع معطيات علوم الانسان •

(ب) ان الحالة الخطرة نسبية بالنظر الى النظام الاجتماعى وتدور مع الحالة الاجتماعية القائمة فى وقتها ومع ردود الفعل الفردية للأشخاص ومع امكانات المساعدة الاجتماعية الطبية النفسية[١٣] ••• ، وليس من المستحب ، بصفة عامة أن نخضع للتدابير الوقائية للدفاع الاجتماعى أشخاصا لم يرتكبوا بعد جريمة أو لم يشرعوا فى ارتكابها » •

ومع ذلك فان المتسولين ، والمتشردين ، والأحداث المعرضين للانحراف ، والشواذ ذوى الاضطراب النفسى أو العقلى الذين يبدون عاجزين عن السيطرة على أفعالهم يجب اخضاعهم لتدابير وقائية وأساليب للرعاية والتربية تحول بينهم وبين ارتكاب الجنايات والجنح •

ومن المستحب أيضا أن يوضع المعتمدون على المسكرات الذين تنتابهم ردود فعل عنيفة تحت تأثير المواد المسكرة فى دور خاصة لشفائهم من الادمان •

(جـ) ان الهيئات المكلفة فى الدولة بفرض الجزاءات الجنائية أو بوقفها أو بتعديلها أو بالغائها ، واجب عليها أن ترجح — فى شأن كل ما له علاقة بتقدير الخطورة — للخبراء القادرين على بيان عوارضها الطبية والنفسية والاجتماعية بطريقة علمية •

غير أن الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، فى مؤتمريها المنعقدين فى أنفرس سنة ١٩٥٤ ، وفى ميلانو سنة ١٩٥٦ ، تأخذ بمبدأ عدم توقيع تدبير احترازى الا على من يثبت ارتكابه جريمة •

* * *

---

(١٣) الحالة الخطرة — كما جاء فى توصيات المؤتمر — هى حالة نفسية واخلاقية ، ولذلك فالدوافع اليها مرتبطة بالنظام الاجتماعى القائم وبالحالة الاجتماعية القائمة وبردود الفعل لدى أفراد المجتمع ، وكلما كانت الخدمات أو الامكانات الاجتماعية والطبية والنفسية متوافرة فى المجتمع قلت عوامل الخطورة .

● **القانون والحالة الخطرة :**

٢٤٩ مكرر — أصبح من المجمع عليه أن يتولى المشرع وحده تحديد الحالة الخطرة وتحديد التدابير الاحترازية التى تواجهها[١٤] ... ، ولذلك تصدر قوانين العقوبات الحديثة مشتملة على النصوص التفصيلية المحددة لحالات الخطورة والتدابير المناسبة لها والقواعد التى تحكمها .

غير أن هذه القوانين لا تتجه اتجاها واحدا فى هذا الشأن ، ويمكن أن نشير الى أهم اتجاهاتها على النحو الآتى :

١ — تجريم الحالة الخطرة :

٢٥٠ — تلجأ بعض الشريعات الى تجريم الحالة الخطرة ذاتها فتصبح بذلك جريمة يمكن أن يحكم القضاء فى شأنها بعقوبة أو تدبير ، ومثال ذلك القانون المصرى والقانون الليبى والقانون الفرنسى فى بعض الأحيان ، ويكون ذلك عادة بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمتسولين ومدمنى المواد المخدرة أو المسكرة ومحترفى البغاء ولكن هذا الاتجاه فى التشريع محل نقد لأنه يجعل الحالة الخطرة محلا للعقوبة أحيانا ، مع أن الحالة الخطرة لا يجوز أن يواجهها الا تدبير احترازى ، ولذلك يحاول المشرعون أن يقتصروا فى مثل هذه الحالات على التدابير الاحترازية فقط ، وعينئذ تصبح الحالة الخطرة غير قائمة على أساس الجريمة السابقة[١٥] ....

* * *

٢ — الحالة الخطرة بغير جريمة :

٢٥١ — قد تتوفر الحالة الخطرة بغير جريمة فى ثلاث حالات ، أولاها : حالة استنفاد الشخص نشاطه الاجرامى دون وقوع الجريمة ،

---

(١٤) تنص المادة ١٣٧ ع ليبى على أن (لا تفرض التدابير الوقائية الا بناء على نص فى القانون وفى حدود ذلك النص) .

(١٥) ويتبع التشريع الايطالى هذا الاتجاه فى حالة الاتفاق الجنائى (م ١١٥ ع ايطالى) .

كحالة الذى يشرع فى ارتكاب جريمة ويقف نشاطه عند حد الشروع حينما لا يكون معاقبا على الشروع ، وحالة الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة فلا يكون هنالك عقاب على الشروع فيها[١٦] .. ، وحالة ارتكاب أحد أفعال الاشتراك فى جريمة لم تقع ، وغير ذلك من الحالات التى يكون الشخص فيها قد استنفد نشاطه الاجرامى دون أن تتحقق النتيجة الاجرامية ، وحينئذ يدل هذا النشاط على خطورة اجرامية مؤكدة ولو أن الجريمة المعاقب عليها لم تقع فعلا .

وثانيتها : حالة المصابين بأمراض عقلية أو نفسية الذين لم يرتكبوا جريمة ولكن حالتهم تهدد سلامتهم أو سلامة غيرهم أو الأمن العام أو النظام العام للخطر فهؤلاء يخضعهم القانون لتدبير عازل أو علاجى فى احدى المصحات العقلية ، فاذا كانت السلطة التى تأمر بهذا التدبير هى السلطة الادارية — كما هو الحال فى التشريع المصرى ، انقلب التدبير الى اجراء ادارى وفقد صفته الجنائية .

وثالثتها : حالة المدمنين أو المعتمدين على المسكرات أو المخدرات أو المصابين بالتسمم الكحولى Alcooliques أو المصابين بتسمم المخدرات Toxicomanes أو الذين يتعيشون من طريق غير مشروع ، أو الذين يخلون بالحياء العام أو النظام ، وغيرهم ممن لا يعتبر القانون سلوكهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، وهنا تعتبر حالتهم خطرة مما يستلزم تدبيرا احترازيا ، وأكثر ما تكون هذه التدابير ادارية خاضعة فى الأمر بها للقضاء الادارى أو لسلطة أخرى يمكن التظلم أمامها من القرار الصادر بالتدبير[١٧] .... .

* * *

(١٦) فالقانون الايطالى يفرض تدبيرا فى حالة الجريمة المستحيلة وحالة التحريض الخائب .

(١٧) وتعرف القوانين المحلية فى المقاطعات السويسرية (الكانتون) كثيرا من هذه القوانين ، ففى كانتون الفود القانون الصادر فى ٢٣ مايو ١٩٣٩ بشأن المصابين بأمراض عقلية أو نفسية ، وهو يفرض تدبيرا بالنسبة لذوى العاهات العقلية والمصابين بتسمم المخدرات أو التسمم الكحولى =

٣ ـ الحالة الخطرة مع عدم المسئولية :

٢٥٢ ـ فى هـذه الحالة يرتكب الشخص جريمة ، ولكن يتضح من التحقيق أو المحاكمة عدم مسئوليته عنها ، اما لصغر السن أو لمرض عقلى فتأمر سلطة التحقيق بألا وجـه لاقامة الدعوى أو تحكم سلطة الحكم بالبراءة ، ولكن ذلك لا يحول دون وجود حالة خطرة لابد من مواجهتها بتدبير ، وتشير المـادة ٤٣ ع سويسرى[١٨] ... ، والمـادة ١٣٥ ع ليبى الى ذلك صراحة ، فالمـادة الأخيرة التى تستلزم ارتكاب جريمة لتحقق حالة الخطورة تضيف أن الخطورة تتحقق فى الجانى « وان لم يكن مسئولا أو معاقبا جنائيا » .

* * *

٤ ـ الحالة الخطرة لدى الأحداث :

٢٥٣ ـ أصبح معروفا أن ما يتخذ ضد الأحداث المجرمين هو تدابير وقائية واصلاحية وكذلك الأحداث المعرضون للانحراف ، أى هؤلاء الذين يوجدون فى حالات تنبىء بانحرافهم فى المستقبل ، فتتخذ فى شأنهم

= وغيرهم ممن تمثل حالتهم خطورة على أنفسهم أو على الغير أو على النظام العـام أو على حسن الاخلاق ، وفى نفس الكانتون القانون الصادر فى ٨ ديسـمبر ١٩٤١ بشأن الاعتقال الادارى للعناصر الخطرة على المجتمع . وهو يجيز الاعتقال الادارى لمن اعتاد ممارسة البغاء أو التحريض على الفسق أو الاخلال بالحياء أو الصـحة أو النظام العـام ولمن اعتاد التعويل فى معيشته على بغاء الغير أو فسقه ، ولمن اعتاد التعويل فى معيشته على القمار الذى تحرمه القوانين ، ولمن أخل بسوء سلوكه بأمن أو صحة الآخرين .

(١٨) تعالج المـادة ٤٣ ع سويسرى الشـواذ عقليا ، المسئولين ، والمسـئولين جزئيا ، وعديمى المسـئولية ممن تقتضى حالتهم العقليـة علاجا طبيـا .

وتنص المـادة ١٤٩ ع ليبى على أنه فى حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطى الخمور أو المخدرات أو كان المتهم أصم أبكم يؤمر دائمـا بايوائه فى مستشفى للأمراض العقلية .... الخ .

تدابير وقائية واصلاحية أيضا ، وينص القانون على هذه الحالات[١٩] ....

* * *

٥ ــ الحالة الخطرة اللاحقة للجريمة :

٢٥٤ ــ وهى الحالة التى يستلزم القانون فيها ضرورة وقوع جريمة سابقة ، ولا شك أن هــذه الحالة أكثر شيوعا فى التشريعات المعاصرة ، وقد نصت المــادة ١٣٥ ع ليبى الخاصة بالخطورة الاجرامية على أن « الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة ، ويحتمل نظرا للظروف المبينة فى المــادة ٢٨ ، أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم وان لم يكن مسئولا أو معاقبا جنائيا » .

وهــذا النص فى القانون الليبى منقول عن التشريع الايطالى ، حيث تنص المــادة ٢٠٢ ع ايطالى على أن التدابير الاحترازية لا تطبق الا على من ارتكب فعلا يعتبره القانون جريمة .

وتنص المــادة ٣ من القانون رقم ٣١ لســنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث

---

(١٩) ويطلق القانون الليبى على مثل هؤلاء الأحداث اسم « الأحداث المشردين » ، وطبقــا للمرسوم الصادر فى ٣١ يناير ١٩٥٦ بشأن الأحداث المشردين ــ يعتبر الحدث مشردا فى سبع حالات هى : (١) اذا وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحال أو الأماكن العــامة أو اذا دخل منزلا أو أحد ملحقاته بقصد التسول (٢) اذا مارس جمع أعقاب الســجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات (٣) اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو افساد الأخلاق أو القمار ..... (٤) اذا خالط المتشردين أو المشتبه فى أمرهم ... (٥) اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه ..... (٦) اذا لم يكن له محــل اقامة مســتقر ... (٧) اذا لم يكن له وســيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .....

وكان قانون الأحداث المشردين فى مصر يتضمن نصا مشابها ولكنه الغى بصدور القانون رقم ٣١ لســنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وأصبحت المــادة الثانية من هــذا القانون الأخير تنص على أنه تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث اذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات المذكورة .

ويستوى فى نظر القانون رقم ٣١ لســنة ١٩٧٤ المشار اليه أن يكون الحدث قد بلغ السابعة من عمره أم لم يبلغها (المادتان ٢ ، ٣) .

فى مصر على أن الخطورة الاجتماعية للحدث تتوفر اذا صدرت منه قبل بلوغه السـابعة من عمره واقعة تعد جناية أو جنحة .

* * *

٦ ــ الحالة الخطرة المفترضة :

٢٥٥ ــ المقصود بالحالة الخطرة المفترضة الحالة التى ينص عليها القانون باعتبارها احـدى حالات الخطورة ، فهو ينص على حالة معينة أو أحوال معينة يفترض فيها الخطورة ، أو بمعنى آخر تصبح الحالات التى ينص عليها القانون قرائن قانونية على الخطورة ، وقد تضمنت المادة ٢٠٤ ع ايطالى النص على أن الخطورة تفترضُ فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، ومن هـذه الأحوال حالة شبه المجنون « م ٢١٩ » ، ويتوسع قانون العقوبات السويسرى المعدل سنة ١٩٧١ فى مثل هـذه الأحوال ، أما قانون العقوبات الليبى فقد نص فى الفقرة الثانية من المـادة ١٣٥ على أنه « تفترض الخطورة فى الأحوال التى ينص عليها القانون » .

أما الأحوال التى نص عليها قانون العقوبات الليبى باعتبارها تمثل خطورة مفترضة فقد وردت فى أماكن متفرقة من القانون،منها المادة ١٤٨ ع التى تنص على أن « من ارتكب ضد حياة فرد أو سلامته جناية معاقبا عليها بعقوبة مقيدة للحرية مدة لا تقل عن خمس سـنوات بدافع تافه أو لأسباب دنيئة أو كان ارتكابه اياها بغلظة وتوحش عد مجرما منحرفا وان لم يكن عائدا أو معتاد الاجرام أو محترفه ويحال الى محل اعتقال يبقى فيه مدة لا تقل عن ربع سـنوات » .

ومنها المـادة ١٤٩ ع التى تنص على أنه « فى حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطى الخمور أو المخدرات أو كان المتهم أصم أبكم يؤمر دائما بايوائه فى مستشفى للأمراض العقلية ...

ففى مثل هـذه الأحوال لا اختيار للقاضى فى تقدير حالة الخطورة بناء على عناصر الخطورة المذكورة فى المـادة ٢٨ ع[٢٠] ...

---

(٢٠) وقد ذكرت المـادة ٢٨ كما أسلفنا العناصر التى يستند اليها =

ونلاحظ أنه فى مثل هـذه الحالات التى تفترض فيها الخطورة يلتزم القاضى بتحقق الشروط الواردة فيها فلا يرجع الى بحث الشخصية طبقا للمادة ٢٨ كما هو الشأن فى الحالات الأخرى :

والحالات الأخـرى التى يكون للقـاضى فيهـا سلطة تقـدير الخطورة نوعان :

النوع الأول : أحوال الخطـورة الناتجة عن ارتكاب أية جريمة ولو مرة واحدة ـ وثبوت احتمال ارتكاب الجانى ـ نظرا للظروف المبينة فى المـادة ٢٨ ـ أفعالا أخرى يعدها القانون جريمة وان لم يكن مسئولا أو معاقبا جنائيا « ١٣٥ ع » .

النوع الثانى : أحوال خاصة للخطورة ، كحالة الاعتياد على ارتكاب الجريمة وحالة احتراف الاجرام .

ففى الحالة الأولى يعتبر المجرم معتادا اذا سبق الحكم عليه لجنايتين أو جنحتين عمديتين وحكم عليه مرة أخرى لجناية أو جنحة عمدية ، ولكن يشترط بجانب ذلك أن يظهر للقاضى من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذى ارتكبت فيه وسلوك الفاعل وسيرته ومن الظروف الأخرى المبينة فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٨ ـ وهى الخاصة بنزعة المجرم للاجرام ـ أن المتهم قد تفرغ للاجرام « ١٤٦ ع » .

وفى الحالة الثانية يعتبر المجرم محترفا للاجرام اذا توافرت فيه

= القاضى بشـأن خطورة الجريمة ونزعة المجرم للاجرام ، فتتبين خطورة الجريمة من : ١ ـ طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التى استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به ٢ ـ جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل ٣ ـ مدى القصـد الجنائى سـواء أكان عمديا أم غير عمدى .

وتتبين نزعة المجرم من : ١ ـ دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم ٢ ـ سوابق المجرم الجنائية والقضائية وحياته بوجه عام قبل ارتكاب الجريمة ٣ ـ المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده ٤ ـ ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية .

الشروط المقررة لاعتباره مجرما معتادا وحكم عليه لجريمة أخرى ، بشرط أن يبـــدو للقاضى من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرة المجرم والظروف الأخرى المنصوص عليهـــا فى الفقرة الثانية من المـــادة ٢٨ أن المجرم يعتمـــد عادة فى معيشـــته ولو جزئيـــا على ما يجنيه من الاجـــرام « ١٤٧ ع »[٢١] .

وحسنا فعل المشرع بالنســـبة لحالة المجرم المعتاد أو المحترف فان تكرار ارتكاب الجرائم مهما بلغ عددها لا يقطع فى ذاته بخطورة الشخص ، انما يســـتدل به فقط — من بين عناصر الاستدلال الأخرى — على هـــذه الخطورة ، وسنعود الى ذلك بالتفصيل عنـــد الحديث عن تشخيص الحالة الخطرة .

وطبقا للمادة ٤ من القانون المصرى رقم ٣١ لســـنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية اذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظة وفقـــا للاجراءات والأوضاع المدنية فى القانون أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الادراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير .

* * *

● **الجريمة المحتملة :**

٢٥٦ — يراد بكشف الحالة الخطرة اتخاذ التدبير الذى يدرأ جريمة محتملة فى المستقبل فهل يشترط أن تكون الجريمة المستقبلة المحتملة من نوع معين ، أو ذات خطورة معينة ، وهل يشـــترط احتمال وقوعها فى خـــلال زمن معين ؟

قد يكشف فحص شخصية الجانى ودوافعه عن احتمال ارتكابه جريمة من نوع معين كجريمة اعتداء على المـــال أو جريمة اعتداء على النفس ، أو جريمة جنسية ، أو جريمة سياسية أو غيرها ، وبالعكس قد يؤدى فحص

---

(٢١) بل ان قانون العقوبات فى المـــادة ١٥١ منه يشـــترط لتطبيق التدبير على الصغير الذى تقل ســـنه عن اربع عشرة ســـنة اذا ارتكب فعلا يعتبره القانون جناية أو جنحة ان تثبت خطورته .

شخصية الجانى الى احتمال ارتكابه جريمة أياً كانت دون تبين نوعها أو خطورتها ، وفى الحالتين تكون هنالك خطورة لابد من مواجهتها بتدبير ملائم حتى يمكن اتقاء الجريمة المحتملة سواء أكانت محتملة بنوعها أو بخطورتها أو بوقوعها فى وقت بعيد أو قريب ، فالمقصود اذن هو القضاء على حالة الخطورة ذاتها بصرف النظر عن نتائجها المحتملة .

ولا يثار موضوع تشابه أو عدم تشابه الجرائم التى يتكرر وقوعها عن الجانى الا بالنسبة للمجرم المعتاد والمجرم العائد ، فهنالك من يقول بأن مُرتكب الجرائم المتماثلة هو الذى تتحقق فيه الخطورة الاجرامية لأن هذا التماثل يشير الى الميل والتخصص والتعمق ، وهنالك رأى آخر يقول بأن مرتكب الجرائم المختلفة غير المتماثلة هو الذى تتحقق فيه الخطورة لأن عدم التماثل يدل على تنوع الميول الاجرامية وعلى تنوع الدوافع للاجرام .

واذا رجعنا الى القانون الليبى نجد أنه فى حالة المجرم المعتاد لا يشترط التماثل فى الجرائم التى تقع منه ، وكذلك المجرم المحترف ، أما المجرم العائد فانه يشترط تماثل الجرائم التى تقع منه فى الحالة الثالثة من حالات العود[٢٢] ... بينما الحالتان الأولى والثانية لا يشترط فيهما التماثل ....

* * *

---

(٢٢) فطبقا للمادة ١٤٦ ع يعتبر مجرما معتادا من سبق الحكم عليه لجنايتين أو جنحتين عمديتين وحكم عليه مرة أخرى لجناية أو جنحة عمدية ، وطبقا للمادة ١٤٧ ع يعتبر المجرم محترفا اذا توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرما معتادا وحكم عليه لجريمة اخرى ، بينما يعتبر عائدا طبقا للمادة ٣/٩٦ ع من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعد الجرائم متماثلة فى القانون الجنائى اذا اشتركت فى خواصها الأساسية ، اما من حيث طبيعة الأعمال المكونة لها واما من حيث الدوافع التى حملت عليها وان لم تخالف قانونا واحدا بالذات ، ومما يلاحظ أن خطورة الجريمة تلعب دورا فى الاعتياد على الاجرام واحترافه والعود فيه ، ويكون للمدة التى تفصل بين الجريمة السابقة واللاحقة اعتبارها فى العود .

المبحث الثانى

تشخيص الحالة الخطرة
DIAGNOSTIC DE L'ETAT DANGEREUX

٢٥٧ — لا تتحقق الحالة الخطرة فى كل من يرتكب جريمة ، اذ أن الشخص العادى قد يلجأ مصادفة الى ارتكاب الجريمة ولكن لا تتحقق الحالة الخطرة بالنسبة له ، بل ان هنالك — كما سبق القول — دوافع تعتبر أسبابا للاباحة أو أعذارا قانونية يمتنع معها العقاب ، فليس اذن من الضرورى أن تكون الحالة الخطرة عالقة بكل من يرتكب جريمة .

ان الفعل الاجرامى قد يشكل — كما سبق القول — محاولة للتخلص من حالة نفسية يضيق بها الفرد الذى لا ميول اجرامية عنده ، أى هـذا المجرم الذى لا يدرج بـين أى نوع من أنواع المجرمين ذوى الميل الاجرامى ، وهو لا يرتكب الجريمة الا مصادفة أو بصفة استثنائية ، ذلك أن قوى المقاومة لاتستطيع أن تقف فى وجـه ظروف خارجية ضاغطة أو طاغية تسبب هياجا نفسيا لدى الفرد ، ان مثل هـذه الحالات ذات الطبيعة القوية المثيرة أو العاطفية ، سـواء أكانت مفاجئة أو قصيرة الوقت الى حد ما « كانفعال الغضب » أو طويلة الوقت « كالشهوات » تشل مقاومة القوى الرادعة وتدفعه دفعا الى الجريمة وذلك بعد صراع بين القوى المحرضة والمانعة يفقد الانسـان قدرته على ضبط النفس ورباطة الجأش .

والفرق بين العصابى Névrosé والمجرم انما يكون فى كيفية تخلص كل منهما من حالة نفسية طاغية ذات طبيعة عاطفية .

ان العصابى يعانى من وجهة النظر النفسية ، من الشهوات ، أو من اليأس ، أو من الكره أو من أنواع الصراع المشابهة لأنواع الصراع لدى المجرم ، ولكن العصابى عندما يتعدى حد المقاومة النفسية بتأثير الضغط المؤلم يجد ملجأ غالبا فى العصاب Névrese ، الذى هو شكل

من أشكال العدوان الذاتى Auto-agression ، والذى يجد مخرجا فى دنياه التصورية أو غير الحقيقية بفضل الأعراض العصابية الرمزية Symptomes névrotico-Symboliques.

أما المجرم فعلى العكس عاجز عن ايجاد مثل هـذا المخرج ذى الأعراض العصابية الرمزية ، فهو يوجه اذن عدوانه نحو الآخرين ويتخلص بذلك من الضيق الذى يعانيه .

ولذلك فالعصابى ذو شخصية تتصارع مع نفسها ، بينما المجرم ذو شخصية فى صراع مع المجتمع[1] ....

حقيقة ، يوجد عصابيون يرتكبون الجريمة ، ولكن رجال علم النفس التحليلى الحديثين يقررون أنه فى هـذه الحالة لا يكون العصاب هو سبب السلوك الاجرامى ، ولكنه ييسر فقط هـذا الفعل بتقليله مقاومة الأنا ، وهـذا هو نفس الشىء فيما يتعلق بالأشـخاص ذوى الطبـع الشـاذ[2] ... بصـفة عامة .

* * *

● **التشخيص يتضمن كل العوامل :**

٢٥٨ ــ تختلف أهميـة فحص عوامل الجريمة باختلاف المدارس المختلفة فى نظرتها الى أثر هـذه العوامل .

فأنصار نظرية التكوين الفطرى فى تشكيل السلوك الاجرامى ، وحتى المحدثون منهم مثل دى جريف Greeff واروين فرى Erwin Frey يعطون كل الأهمية للعوامل العضـوية ، فشخصية المتهم لديهم ليست الا محصلة العوامل الحيوية ، ولذلك لا يعلقون أهمية كبيرة على أثر البيئة على شخصية الانسـان ، ويقولون ان البيئة لا تأثير لها الا حيث كان الانسـان لديه استعداد عضوى لتقبل هـذا التأثير .

---

(١) Hesnard, Psychologie du Crime 1963. p. 166 - 170.

(٢) أى السـيكوباتيين ، ويسميهم الايطاليون Psicopatici ، والألمـان Psychopathische والفرنسيون Caractériel .

أما كينبرج Kinberg فيهتم بدراسة الموقف السابق على الجريمة ، أى الظروف التى يوجد فيها الجانى قبل ارتكاب الجريمة وتدفعه مباشرة لارتكابها ، وهو يفرق بين المواقف الخاصة التى تلعب الصدفة فيها دورها وتلك التى لا تلعب فيها الصدفة دورها ، وكذلك المواقف المختلطة التى يكون فيها لشخصية الفرد والصدفة أثرها فى ارتكاب الجريمة .

أما فيرى فيستلزم دراسة الشخص والبيئة والظروف[٣] ... ولما نوقش موضوع تشخيص الحالة الخطرة فى المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام سنة ١٩٥٠ انتهى الرأى طبقا لما جاء فى توصيات المؤتمر — الى أن الحالة اما أن تكون :

(أ) حالة خطرة ذات أصل داخلى أى متصلة بالتكوين الذاتى الداخلى .

(ب) حالة خطرة ذات أصل ظاهرى ، أى متصلة بالعوامل الاجتماعية .

(جـ) حالة خطرة ذات أصل مختلط أى تتعلق بالداخل والخارج[٤] .

وأضافت التوصيات :

(د) وعند الحكم بشأن الحالة الخطرة يجب أن يتخذ كمعيار للتقدير

١ — العوارض أو الدلالات الطبيعية النفسية .

Les Indices Médico - Psychologiques

٢ — العوارض أو الدلالات الاجتماعية .

٣ — العوارض أو الدلالات القانونية .

(هـ) ان ضم الدلائل الطبية النفسية للعوارض الاجتماعية يعتبر جوهريا لأن ذلك يفسر الشخصية الحقيقية للمجرم ، أما الدلائل القانونية فان لها قيمة رمزية Valeur Symptomatique ، فهى قد تؤكد أحيانا

---

(٣) يراجع فى ذلك كله تقرير المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ، الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى — القاهرة ١٩٦٩ : مبادى الدفاع الاجتماعى (ص ١ — ٣) .

(٤) يراجع ذلك بالتفصيل فيما ذكرنا فى تعريف الحالة الخطرة (بند ٢٤٧) .

معطيات الدلائل الطبية النفسية الاجتماعية ، ولكنها قد تناقضها أحيانا أخرى .

ومن هذا يتضح أن تشخيص الحالة الخطرة يستلزم فحص الشخصية بكافة عناصرها بل يستلزم أيضا فحص العناصر القانونية المحددة للحالة الخطرة الجارى البحث عنها(٥) .....

وقد قدمت للمؤتمر الدولى الثالث لعلم الاجرام المنعقد فى لندن سنة ١٩٥٥ جداول تنبؤ Tables de Prédection تحتوى على دلالات عناصر الشخصية على الحالة الخطرة التى يخشى منها احتمال وقوع جريمة مستقبلا ، غير أن هذه الجداول قد نظر اليها بحذر وذلك لأنها تفيد تعميم دلائل التنبؤ مع أن الحالة الخطرة لصيقة بكل شخص على حدة حسبما تتفاعل لديه العوامل المختلفة العقلية والنفسية والعضوية والحيوية والبيئية .

* * *

● **هدف التشخيص :**

٢٥٩ — التشخيص يهدف الى اثبات الحالة الخطرة عن طريق كشف عناصرها النفسية والاجتماعية والقانونية والى اثبات أن من شأن هذه الحالة أن تؤدى الى ارتكاب جريمة ، فالتشخيص ينطوى على عنصرين ، أولهما التحقق من وجود عناصر معينة هى المكونة للحالة الخطرة ، وثانيهما التنبؤ بوقوع جريمة نتيجة هذه الحالة أى ثبوت احتمال سلوك اجرامى فى المستقبل .

ولذلك فالتشخيص والتنبؤ مرتبطان أحدهما بالآخر ، ويعتبر التشخيص صادقا كلما استند الى عناصر جوهرية ثابتة ، ويكون الطعن فى صحة هذا التشخيص على أساس الطعن فى صحة العناصر التى قام عليها ،

---

(٥) ولذلك يتضمن بحث الحالة الخطرة خمس نقاط هى : شخصية الجانى من نواحيها العقلية والنفسية والبدنية والأخلاقية ، وحياة الجانى السابقة على الجريمة التى دلت على الحالة الخطرة ، سلوك الجانى بعد الجريمة ، نوع الدافع ، الجريمة المؤدية الى الحالة الخطرة .

ويعتبر التنبؤ صادقا كلما قامت بين الحالة الخطرة وبين السلوك الاجرامى المحتمل علاقة سببية منطقية ينتفى معها مجرد الظن أو التخمين أو الحدس ، ويكون الطعن فى هـذا التنبؤ على أساس الطعن فى صـحة علاقة السببية القائمة بين الحالة الخطرة والنتيجة الاجرامية المحتملة •

وليس المقصود من اثبات الحالة الخطرة هو مجرد عزل الجانى تحقيقا للأمن الاجتماعى ، ولكن المقصود أولا هو العمل على تحييد هذه الحالة الخطرة بقصد اعادة الجانى الى الحياة الاجتماعية •

* * *

● الأسلوب المنهجى فى التشخيص :

٢٦٠ ــ يحاول العلماء أن يضعوا أسلوبا منهجيا Méthodologique لتشخيص الحالة الخطرة ، وقد عرض مثل هـذا الأسلوب فى المؤتمر الـدولى الثانى لعلم الاجـرام ، ونحن نسـتعين به فى بيان هـذا الموضـوع[٦] ••••

أولا ــ الدلائل أو العوارض الطبية النفسية :
: LES INDICES MEDICO - PSYCHOLOGIQUES

٢٦١ ــ المقصود بالدلائل الطبية النفسية للحالة الخطرة هو الدلائل التى تشـير الى الحالة النفسية أو عدم التجانس النفسى ، سواء أكان ذلك مرتبطا أو غـير مرتبط بالاضطرابات العضـوية Somatiques مما قد يؤدى فى ظروف معينة أو غير معينة لدى شخص معين الى ردود فعل مضادة للمجتمع •

وفى مجال الشذوذ النفسى ، يجب التفرقة بين أنواع المجرمين ، فيجب التفرقة مثـلا بين المجرم المجنون Aliéné ، وشـبه المجنون démi - aliéné ، والمجرم ذى التكوين السيكوباتى •

---

(٦) Actes du IIe Congrès International de Criminologie (VI) p. 435 - 460.

فالمجرم المجنون يرتكب الجرائم ذات الصلة بحالته العقلية ، وهى الجـرائم المرضـية Délits Pathologiques ؛ ويتضح من هـذه الجرائم ومن حالات العود فيها مدى ما تمثله من خطورة مضادة للمجتمع ، وعندما يفحص المـاضى الاكلينيكى للمجرمين المجانين يتضح أن معظمهم كانوا ذوى سلوك شـاذ يظهر فى أول رد فعل مضاد للمجتمع ازاء هؤلاء الذين لا يكونون قد أساءوا اليهم ، ويظلون زمنا بغير اجراء يتخذ ضدهم الا اذا أتوا اخلالا جسـيما علنيا بالنظـام العام أو ارتكبوا فعلا فيه قسـوة ، أما فى اطار عائلاتهم فانهم يظلون مختفين بردود أفعالهم الخطـرة .

أما أشـباه المجانين فهم يمثلون الحالة الخطرة المتغيرة التى يجب تفريد كل صورة منها على حـدة ، ولكنهم لا يصلون الى درجة الجنون ،

وذوو التكوين السيكوباتى يمثلون حالة مرضية نفسية ، واذا كان لديهم أرضية لعدم التوازن العقلى فانها لا تصل بهم الى مرتبة المجانين .

ومن تفريد شخصيات المجرمين المشـار اليهم نجد منهم شخصية الحسـاسين أو الانفعـاليين Emotives ، والمصـابين بالبارانويا Paranoïaques والمصابين بالفصام Schezophrènes ، والمصابين بالجنـون الـدورى Cyclothymiques ، والمولعين بالكـذب Mythomanique ، والمصابين بالصرع Epileptoïde ..... الخ .

وبجانب هؤلاء ذوى التكوين الاجرامى يوجد المجرمون العاديون الذين يعود اجرامهم الى الصدفة نتيجة الظروف الضاغطة المفاجئة ، والمجرمون الذين يندفعون الى الجريمة نتيجة رواسب نفسـية تمكنت منهم فى خلال حياتهم ولكنها لم تصل بهم الى حالة مرضية ..... الخ .

ولا يكتفى فقط بالناحية النفسـية أو العقلية انما يمتد الفحص أيضا الى الناحية البدنية أو العضوية ووظائف الأعضاء والأمراض المختلفة التى يعانى منهـا الشخص محل الدراسة فكل ذلك يسـهم فى تقدير الشخصية وفى كشف دوافع الجريمة .

* * *

ثانيا — الدلائل أو العوارض الاجتماعية LES INDICES SOCIAUX :

٢٦٢ — لا يتم فحص الشخصية والاستدلال على الحالة الخطرة من مجرد الدراسة النفسية أو العقلية المجردة ، فلابد من دراسة الظروف البيئية أو الاجتماعية المحيطة بالشخص وقت ارتكاب الفعل ، وتلك التى سبقت ارتكابه ، سواء أكانت ظروفا متصلة بأسرته أو أصدقائه أو عمله أو مدرسته ، ولابد من دراسة موقفه من الجريمة قبل وبعد ارتكابها ، بل لابد من دراسة الحيـاة الاجتماعية للشخص منـذ ولادته حتى تاريخ ارتكابه الجريمة وما صادفه من فرص وأزمات وخير وشر •

ان الظروف الاجتماعية التى لا يد للشخص فيها قد تكون هى وحدها المكونة للحالة الخطرة لديه ، فالتشرد قد يكون راجعا لانعـدام فرص العمل ، والتعيش من طريق غير مشروع قد يكون راجعا لعرف أو تقليد جرى عليه مجتمع معين لظروف خاصة به ، وتعرض الحدث للانحـراف قد يكون راجعـا لتخلى أسرته عنه ، ففى مثل هـذه الظـروف يصبـح الشخص ذا خطورة اجتماعية ، لا لأسباب نفسية عالقة به ، ولكن لأسباب اجتماعية لا يد له فيها ، فاذا ارتكب الجريمة فهو المجرم العادى الذى لا تكوين اجرامى لديه •

ولذلك قد تكون الظروف الاجتماعية ممثلة وحدها للحالة الخطرة لدى الشخص العادى ، وقد تكون عوامل مساعدة فقط حينما تكون هنالك عوامل نفسية أصلية أو تكوين اجرامى لدى الشخص ، وفى هـذه الحالة تسـاعد الظروف الاجتماعية على اظهار الخطورة •

* * *

● **الدلائل أو العوارض القانونية LES INDICES LE GAUX :**

٢٦٣ — تتصل العوارض القانونية بالسوابق البوليسية والقضائية للمجرمين ، وأكثر ما تكون هـذه الدلائل القانونية فى الحالة الخطرة المتمثلة فى الاعتياد على الاجرام أو العود للاجرام أو احتراف الاجرام

أو الانحـــراف فى الاجرام ، وكذلك فى الحـــالة الخطرة اللاحقـــة لارتكاب الجريمـــة .

(أ) دلائل الخطورة المفترضة :

٢٦٤ ـــ وقد سبق أن بينا أن هنالك حالة خطرة مفترضة ، أى ينص القانون عليهـــا بذاتها واضعا شروطها ، فاذا توفرت هـــذه الشروط تحققت الحالة الخطرة القانونية ولو كانت غير موجودة فى الواقع ، اذ أن توفّر الشروط القانونية يقوم قرينة لا تقبل اثبات العكس على وجـــود الحالة الخطـــرة .

ومن أمثلة ذلك حالة شـــبه المجنون المنصوص عليها فى المادة ٢١٩ ع ايطالى ، وحالة المجرم المنحرف المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ع ليبى ، وحالة المجرم العائد المنصوص عليها فى المادة ٩٦ ع ليبى[٧] ....

حقيقة ان هذه الحالة المفترضة تتحقق باستكمال عناصرها القانونية ، ولكنه على الرغم من ذلك يظل للتشخيص النفسى والتشخيص الاجتماعى أثرهما الذى يمكن أن يعتمد عليه القاضى فى اختيار تدبير دون تدبير ، أو فى تقصير أو تطويل مدة التدبير ، أو فى اختيار المكان الأكثر ملاءمة لايداع الجـــانى ، بل يكون لهمـــا أثرهما عنـــد اتخاذ اجـــراءات الاصلاح والعلاج .

---

(٧) فطبقا لهذه المـــادة يعتبر عائدا :

أولا : من حكم عليـــه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعـــد ذلك لجناية أو جنحـــــة .

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة ســـنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس ســـنين من تاريخ انقضاء هـــذه العقوبة أو تاريخ سقوطها بمضى المـــدة .

ثالثاً : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس ســـنين من تاريخ الحكم المذكور .

(ب) دلائل الخطورة الحقيقية :

٢٦٥ — يضع القانون أحيانا بعض الشروط القانونية للحالة الخطرة تاركا للفحص النفسى والاجتماعى تكملة الدلائل على قيامها ، فهو يشترط أحيانا سابقة وقوع جريمة واحدة ، وأحيانا أخرى يشترط سابقة تكرار وقوع الجريمة على أن تستكمل الدلائل على الخطورة بالفحص النفسى الاجتماعى ، وهذا هو الشأن فى المجرم المعتاد أو المجرم المحترف[٨] ....

٢٦٦ — فبالنسبة للحالة الخطرة المشروطة بسبق ارتكاب جريمة ، فان وقوع الجريمة ليس الا احدى الدلائل على الخطورة ، فالجريمة ليست وحدها كافية لاثبات الخطورة ، ان الجريمة قرينة هامة ولكنها ليست من سمات المرض الحقيقية ، انها تفسر جزئيا الشخصية فى اتجاهها نحو الجريمة ولكنها لا تعبر عن الشخصية من حيث هى .

ولذلك يؤكد جرسبينى فى تحليله للقيمة الرمزية للجريمة ، أن الجريمة هى رمز للخطورة ، ولكن الخطورة ذاتها لا يمكن كشفها الا بواسطة الدلائل السيكولوجية أو الطبية للحالة الخطرة ، ويضيف جرسبينى أن الجريمة ترمز الى (ا) فردية نفسية Individualité Psychique ، (ب) حالة خطرة اجرامية ، (ج) عيب نفسى .

---

(٨) تعرف المادة ١٤٦ ع ليبى المجرم المعتاد بأنه من سبق الحكم عليه لجنايتين أو جنحتين عمديتين وحكم عليه مرة اخرى لجناية عمدية وثبت من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذى ارتكبت فيه وسلوك الفاعل وسيرته ومن الظروف الأخرى المبينة فى المادة ٢/٢٨ أنه قد تفرغ للاجرام .

وتعرف المادة ١٤٧ ع ليبى المجرم المحترف بأنه من توفرت فيه شروط اعتباره مجرما معتادا وحكم عليه لجريمة اخرى وثبت من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرته والظروف الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٨ أنه يعتمد عادة فى معيشته ولو جزئيا على ما يجنيه من الاجرام .

فهى ترمز الى الفردية النفسية لأنها تشير الى أن الجانى لديه العوامل النفسية التى أهلته لارتكاب الجريمة التى وقعت ، وعن طريق قانون السببية بين الانسان والجريمة ، يمكن البحث عن السبب ، وهى ترمز الى الخطورة لأن مرتكب الجريمة يعطى الاشارة باحتمال ارتكابه جريمة فى المستقبل ، وبأن التهديد بالعقاب لا يكفى لمنعه ، ثم هى ترمز الى عيب نفسى أو عدم انضباط نفسى ، لأنها تشير الى حالة نفسية غير صحية ، ليست بالضرورة مرضا عقليا أو شذوذا نفسيا ، فهنالك مجرمون لا يختلفون عن الأشخاص العاديين فى الأوقات العادية .

ولكن كل ذلك لا يشرح لنا ما هى عناصر الحالة الخطرة وما هو مداها واتجاهها الا اذا آزرته نتائج فحص الشخصية وفحص البيئة التى يعيش فيها الانسان .

ان هنالك جرائم بسيطة يرتكبها مجرمون خطرون كالمرضى العقليين والمجرمين المعتادين وذوى الميل الفطرى أو الوراثى ، ثم هنالك جرائم خطيرة يرتكبها مجرمون أقل خطورة كالمجرمين العاطفيين بل قد تقع الجريمة الخطيرة أحيانا من المجرم بالصدفة .

ولذا فان اتخاذ جسامة الجريمة معيارا للخطورة لا يكون صوابا دائما ، ومن هنا كان تقسيم المجرمين الى فئات تبعا للجسامة المجردة لجرائمهم بقصد تحديد التدبير الملائم لكل فئة عملا مشكوكا فى فاعليته ، بل ان تفريد المسجونين فى السجون تبعا لجسامة جرائمهم فقط وتفريد معاملتهم على هذا الأساس أمر يدعو الى اعادة النظر .

٢٦٧ — والأمر كذلك فى شأن نوع الجريمة ، فالعوامل النفسية قد تفسر لنا لماذا ارتكب المجرم جريمة من نوع معين ، ولكن وقوع جريمة من نوع معين لا يفسر لنا العوامل النفسية التى كانت وراء هذه الجريمة ، فاذا اكتشفنا لدى المجرم ميلا نفسيا للسرقة «كلبتومانيا» أو اكتشفنا ما يعانيه من جوع أو حرمان فسر لنا ذلك جريمة السرقة التى ارتكبها ، ولكن السرقة فى ذاتها لا تحدد لنا العوامل النفسية التى وراءها .

٢٦٨ — وأما بالنسبة للحالة الخطرة التى يقيمها القانون على الاعتياد

أو الاحتراف ، فان الاعتياد أو الاحتراف فى ذاته هـو رمز قانونى للخطورة ، ولكنه لا يصلح أن يكون وحـده دليلا عليها •

فالمجرم المعتاد يختلف عن المجرم ذى الميل الاجرامى فى أن الأخير قد يرتكب جريمة واحـدة فقط وتدل الظروف الموضوعية والشخصية على أنه ميال لارتكاب الجرائم فهو ذو طبيعة اجرامية ، ويسـمى فى ايطـاليا بالمجـرم بالميـل « Deliquente Per Tendenza » (٩) •••

والمجرم المعتاد « Criminel d'habitude » ليس بالضرورى مجرما خطيرا ، بل بالعكس قد يكون المجرمون المعتادون أحيـانا لا اجتماعيين « asociaux » أكثر منهم مضادين للمجتمع « Anti-Sociaux » •

ويدل احصاء المجرمين المعتادين على أنهم أكثر ما يكونون فى جرائم المـال البسيطة وليس فى الجرائم العنيفة(١٠) •••

ويشكل المجرمون المحترفون «Délinquants Professionnels»نوعا من المجرمين المعتادين ، وهم يرتكبون نوعا معينا من الجرائم يعتمدون عليها فى معيشتهم كلها أو بعضها ، ولذلك يسمونهم أحيانا المجرمين المهنيين « Delinquants par métier » لأنهم يتخذون الجريمة مهنة ، كالقوادين والمهربين ، والمتجرين بالمواد المخدرة •

ان تكرار ارتكاب الجريمة فى الأحوال السـابقة لا يدل وحده على الخطورة الاجرامية ولكنه يرمز لها فقط ، فلابد اذن من استكماله بكشف العوامل النفسـية أو الاجتماعية وهنالك كثيرون من المجرمين المعتادين أو المحترفين يظلون مجرمين عرضيين أو مجرمين بالصدفة « Occasionnels » على الرغم من تكرار ارتكابهم للجريمة مادام لم يقم الدليل على أن هـذا

---

(٩) تهتم القوانين عادة بالمجرم المعتاد أكثر مما تهتم بالمجرم بالميل ، فالقانون الايطالى لم يشر اليه الا فى المـادة ١٠٨ ع حيث جعل له علاجا خاصا ولو أنه يستلزم فى المجرم بالميل أن تكون جريمته جريمة دم .

ولم يتعرض القانون الالمـانى للمجرم بالميل الا فى المـادة ٤٢ ع بعد تعديلها بقانون ١٩٦٩ — ١٩٧٠ م اذ عرفته بأنه هو من حكم عليـه جنائيا مرتين بعقوبتين سالبتين للحرية (سنة على الأقل) أو سبق تنفيذ عقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل مع ثبوت ميله لارتكاب الجريمة .

(١٠) Bouzat, La Lutte Contre Lé récidivisme en France in Rev. Science Crim. 1966. p. 864.

التكرار يرجع الى ميل للاجرام[١١] ، ويحدث ذلك عادة فى أوقات الأزمات والمجاعات والحروب وما شابهها •

٢٦٩ — وخلاصة ما تقدم أن الدلائل الاجتماعية والنفسية يجب أن يكون لهـا الأولوية على غيرها من الدلائل القانونية ، ان هـذه الدلائل الأخيرة ما هى الا دلائل مساعدة فقط للدلائل الأولى ومعتمدة عليهـا ، بل ان الدلائل النفسية والاجتماعية تفسر لنـا الدلائل القانونية ، ولكن الأخيرة لا تفسر الأولى ، بل ان الدلائل القانونية قد تتعارض مع الدلائل النفسية والاجتماعية ، وعلى سبيل المثال قد يرتكب الشخص عدة جرائم سرقة أو اختلاس فيجعله القانون معتادا ذا حالة خطرة دائمة ، بينما يتضح من الفحص الطبى النفسى والاجتماعى عكس ذلك ، اذ يثبت أنه مجرم بالصدفة دفعته عوامل خارجية أكثر منها داخلية الى ارتكاب الجريمة •

وعلى هـذا الأساس فان تعداد الجرائم لا يجوز أن يكون وحـده معيارا للخطورة وليس من الصواب تقسيم المجرمين الى فئات حسب تعدد سوابقهم الجنائية وترتيب تدابير معينة حسب هـذا التعدد ، ثم تفريد وسائل الاصلاح والعلاج على ذات الأساس فان ذلك لا يخلو من التحكم الذى لا يستند الى علم مأمون النتائج •

٢٧٠ — أما الحالة الخطرة السـابقة على الجريمة فليست فى حاجة الى اثبات أية جريمة ، ولذلك فالدلائل القانونية غائبة عنهـا ، فعند الأشـخاص المجانين ، وأشـباه المجانين وذوى التكوين النفسى غير المتـوازن « Deséqilibres Constitutionnels » وعند عشاق الجنس المشـابه« Homo - Sexuels» ، والمعتمدين على المخدرات أو المسكرات ومن ماثلهم ، يكفى فى اثبات الحالة الخطرة الفحص الطبى النفسى •

وعند المتشردين ، ومن يعيشون عالة على غيرهم ، والقوادين ومن ماثلهم ، قد يكفى فى اثبات الحالة الخطرة الفحص الاجتماعى ، مع الاعتراف بارتباط ظروفهم الاجتماعية بحالتهم النفسـية •

* * *

(١١) Beleza Dos Santos, Recidivistes et délinquants d,habitude, in Rev. Science Crim. 1954. P. 686. et Suiv.